

أحكام القرآن

@ 175 \$ المسألة السادسة عشرة \$.

إذا حل المحصر نحر هدية حيث حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية لأن الهدى تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالهدي أيضا يحل معه .

فإن قيل فقد قال الله تعالى (! !) ومحل البيت العتيق .

وقال الله تعالى في قصة الحديبية (! !) [الفتح 25] .

قلنا كذلك كان صاحب الهدى وهو المهدي معكوكا أن يبلغ منسكه ولكن حل في موضعه كذلك هديه يجب أن يحل معه .

فإن قيل فقد روي أن ناجية بن جندب صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى

الله عليه وسلم ابعت معي الهدى أنحره في الحرم قال فكيف تصنع به قال أخرجه في أودية لا يقدرين عليه فانطلق به حتى نحره في الحرم .

قلنا هذا حديث لم يصح \$ المسألة السابعة عشرة \$.

إذا عقد الإحرام فصدته العدو فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أو لا يعلم فإن تحقق أنه لا

يصل إلى البيت فأحرامه ملزم له ألا يحل إلا بالبيت أبدا وإن لم يعلم حل بمنعهم له فإن شك

لم يحل إلا أن يشترط ذلك وقد أحرم ابن عمر بالحج ثم قيل له إنه كائن هذا العام بين

الناس قتال فقال إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم

النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم فحل حين منع وأحرم ابن عمر على الشك ولكنه لم يمنع